

Distr.: General
10 February 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ
رقم 2014/638 **

بلاغ مقدم من: ف. أ. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم الشكوى: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: التعذيب؛ وعدم إجراء تحقيق

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ
رقم 2014/638، بسبب عدم تلقيها تعليقات من صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على
الرغم من إرسال أربع رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

* اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف.

